

بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ والقانونين رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ ورقم ٢٤٤٤ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ (تعديل بعض أحكام نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد وظائف السلك الخارجي) بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية

بناء على المرسوم رقم ١٦٩٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ (نقل مستشار في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين من قنصلية لبنان العامة في لاغوس وتعيينها رئيسا للبعثة الدبلوماسية بلقب سفير فوق العادة مطلق الصلاحية لدى جمهورية السودان،

بناء على القرار رقم ٢٣/٣٩٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ المتضمن استدعاء السيدة ديمه حداد، المستشار في السلك الخارجي، رئيس بعثة لبنان بلقب سفير لدى جمهورية السودان الى الإدارة المركزية تمهيدا لنقلها الى مركز عمل آخر عملا بالفقرة هـ من المادة ٢٦ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجية والمغتربين) وتعديلاته

بما أن السيدة ديمه حداد قد التحقت بمركز عملها في الإدارة المركزية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٣٨٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: نقلت السيدة ديمه ريمون حداد، (رقمها الضريبي ١٢٦١٣٣٨) المستشار في السلك الخارجي، رئيس بعثة لبنان بلقب سفير لدى جمهورية السودان الى الإدارة المركزية، دون تعديل في الرتبة (مركز شاغر)، على ان تستمر بتقاضى راتبها المدرج

مرسوم رقم ٦٤٧

نقل مستشار في السلك الخارجي
في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين
من سفارة لبنان لدى جمهورية السودان
الى الادارة المركزية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ

على الجدول رقم ١٥ الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ دون سائر التعويضات الملحقة به والتي تستفيد منها اثناء عملها في الخارج وذلك للمدة القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون (سنتان اعتبارا من ٢٠٢٣/١١/٢)، وعلى ان تتقاضى بعد انقضاء هذه المدة الراتب المقابل لدرجتها من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦ مع احتفاظها بحقها في القدم المؤهل للتدرج.

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم فور صدوره وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر